

الأصل المعروف بالمبسوط

فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
الرجل جبار فوضعنا ذلك عن النفقة وهي تسير